


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/VIII/17
16 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 13 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 17/8- العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالتقدم المحرز في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛¹
- 2- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قوانينها ولوائحها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وعبورها؛
- 3- يلاحظ العدد المحدود من القرارات النهائية ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول التي أتاحت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 4- يلاحظ أيضا انعدام الوضوح فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عندما تُتخذ قرارات نهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المعزول؛
- 5- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تُجري تقييما بشأن ما إذا كانت المعلومات التي قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الاستخدام المعزول تتفق مع المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة وأن ترفع توصية بهذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع؛
- 6- يدعو /الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إرشادا عمليا بشأن التدابير المحددة المتعلقة بالاستخدام المعزول والتي تُحد بشكل فعال اتصال الكائنات الحية المحورة بالبيئة الخارجية وأثرها عليها؛
- 7- يشجع الأطراف على مواصلة وضع تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة، وإتاحة معلومات عن هذه التدابير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

¹ انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1

-8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تجميع المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع بهدف تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى أنشطة لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى وضع تدابير وطنية بشأن الاستخدام المعزول؛

(ب) مواصلة تحسين الوسائل، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تُتيح الاسترجاع المُيسر للمعلومات ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 4 و6 أعلاه.
